

القسامة كوسيلة إثبات في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية

Al-qasama as a method of proof in murder crimes in islamic law

د. شردود الطيب أستاذ محاضر "أ"

جامعة المسيلة, الجزائر

Tayeb.cherdoud@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2024/07/18	تاريخ القبول: 2024/05/14	تاريخ الارسال: 2024/02/19
-------------------------	-----------------------------	---------------------------

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى بيان وسيلة من وسائل إثبات جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والتي تفضي إلى عقوبة القصاص أو الدية، هذه الوسيلة غير معمول بها في القانون الوضعي، وكانت معروفة ومعمول بها في الجاهلية، وهي وسيلة مختلف عليها في الشريعة الإسلامية، إذ الوصيلتان الوحيدتان المجمع عليهما في إثبات جرائم القتل في الشريعة الإسلامية، هما: إما شهادة عدلين بشروط متعددة، أو إقرار المتهم.

علما أن الشريعة الإسلامية مبنية على قاعدة ألا يهدر دم في الإسلام، فإما أن يُعرف الجاني بالإقرار أو الشهادة وحينئذ يقتص منه أو يتم دفع الدية منه أو من عاقلته، وهذا بحسب نوع القتل - عمد أو شبه عمد أو خطأ - وإما ألا يُعرف الجاني ولكن هناك قرائن بشروط معينة تسمى في الشريعة الإسلامية لوثا تدل عليه، فحينئذ يُلجأ إلى القسامة والتي هي عبارة عن أيمن مكررة يؤديها المدعي أو المدعى عليه، ويحكم بموجبها على المتهم حقنا للدماء، وإما ألا يُعرف الجاني ولا يوجد لوثا، وفي هذه الحالة تكون الدية من بيت مال المسلمين أي الخزينة العامة.

الكلمات المفتاحية: قسامة؛ جرائم قتل؛ إثبات؛ شريعة إسلامية.

*شردود الطيب

Abstract :

This research aims to explain a method from methods of proving murder crimes in Islamic law, which leads to punishment of qessace or blood money. Note that

the Islamic sharia is based on the rule that no blood is wasted in islam, so either the perpetrator is known by confession or testimony, and the retaliation is taken from him or the blood money is paid, or he does not know the perpetrator, but there is a presumption that indicates it, then he resorts to swearing of qasama and judges the perpetrator, or he does not know the perpetrator and there is no presumption in this case the blood money is from the public treasury.

Keywords: qasama, murder crimes, proof , Islamic sharia.

مقدمة:

أعطت الشريعة الإسلامية النفس البشرية قيمة عظيمة، لدرجة أنها نصت على أن من قتل نفسا واحدة فكأنه قتل البشرية جمعاء، ومن أحيائها فكأنما أحيى البشرية جمعاء، لذلك أحاطت الشريعة هذه النفس صيانة لها بحماية كبيرة، إذ قررت وانطلاقا من هذا الأساس قاعدة عامة وهي: "ألا يهدر دم في الإسلام".

وفي سبيل تحقيق هذه القاعدة نصت على ثلاث وسائل حصرية لإثبات جرائم القتل، وذلك للتوفيق بين عدم هدر دم القتيل من جهة وبين عدم هدر دم المتهم من جهة أخرى، فأجمعت على وسيلتين لإثبات هذه الجرائم وهما: إقرار المتهم وشهادة رجلين بشروط متعددة، وهما وسيلتان غنيتان عن التعريف، بينما الوسيلة الثالثة والتي تسمى القسامة هي وسيلة غير معروفة وغير معمول بها تماما في القانون الوضعي، ووجد الخلاف بشأنها حتى بين فقهاء الشريعة الإسلامية أنفسهم.

لذلك كنت أهدف بهذا المقال إلى بيان حقيقة هذه الوسيلة، وجلب الانتباه إلى جرائم القتل التي تسجل ضد مجهول في القانون الوضعي، وإلى الغبن الواقع على ضحايا هذه الجرائم، والذين لا يستفيدون فيها من أي تعويض ولا يعاقب فيها أحد.

وقد رتبت الشريعة الإسلامية على جرائم القتل بعد إثباتها، إما عقوبة القصاص أو الدية أو العفو مما له هذا الحق أو الصلح، وهذا بحسب وصف القتل كونه عمد أو شبه عمد أو خطأ من جهة، وطلب أولياء الدم من جهة أخرى.

وفي حالة ما إذا لم يكن بالإمكان إثبات الجريمة، فتكون الدية في هذه الحالة من بيت المال أو ما يسمى في هذا العصر بالخبزينة العامة، ولا تسجل القضية ضد مجهول وتحفظ كما هو معمول به في القانون الوضعي حالياً، وبهذه الأحكام تكتمل قاعدة ألا يهدر دم في الإسلام.

لذلك تكمن أهمية هذا المقال في امكانية الاستفادة من هذه القاعدة والعمل بها، بالإضافة إلى الاستفادة من الحكمة أو الغاية من القسامة، وهذا لرفع الغبن عن ضحايا جرائم القتل التي تسجل ضد مجهول، والتي لا يترتب عليها لا عقوبة ولا تعويض، وذلك بتعويض ضحايا هذه الجرائم من الخبزينة العمومية، لأن حفظ الأمن في الأصل منوط بالدولة، وعدم وصولها إلى معرفة الجاني يعد تقصير منها، يوجب عليها التعويض عن هذه المسؤولية التقصيرية.

وكان من المتفق عليه عند فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يرون أن القسامة وسيلة إثبات، ألا يُعمل بهذه الوسيلة إلا في إثبات الجناية على النفس فقط إذا فُقد الإقرار والشهادة، ويستوي أن تكون هذه الجناية على النفس والتي يقصد بها جرائم القتل هي: قتل عمد، أو قتل شبه عمد، أو قتل خطأ، علماً أن المشهور في المذهب المالكي لا يقر هذا التقسيم للجناية على النفس، ويقسمها فقط إلى قتل عمد وقتل خطأ.

أما ما يسمى بالقتل شبه العمد في المذاهب الأخرى فيأخذ وصف إما القتل الخطأ أو القتل العمد في المذهب المالكي، وهذا بحسب اختلاف الوقائع. وعليه فلا قسامة في أي جريمة أخرى ماسة بسلامة جسم الإنسان مهما كانت، كجرائم الجروح سواء كانت عمداً أو خطأً، ولا في جرائم بتر الأعضاء أو فقد منافعها، ولا في جرائم الضرب أو الإيذاء أياً كان نوعها، ما لم يؤد هذا الفعل إلى الوفاة.

وإذا كانت القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية في مجال اليمين وأدائه هي: ألا يحلف أي شخص إلا على ما علم يقيناً أو شاهد عيناً، فإن الإشكال في وسيلة الإثبات هذه - القسامة والتي هي عبارة عن أيمان مكررة كما سوف نرى - أنها جاءت مخالفة في الغالب من الأقوال لهذه القاعدة، وفي أخطر الجرائم وأشدّها عقوبة ألا وهي جريمة القتل، وهي أن يحلف شخص على ما لم يشاهده أصلاً أو يعلمه علماً جازماً، ومع ذلك يحكم له بموجب هذه الأيمان.

فما المقصود بالقسامة؟ وما حكمها وحكمتها؟ وكيف تكون؟ ولمن توجه؟ وما الأثار

الناجمة عنها؟

هذا ما ستتم محاولة الإجابة عليه في هذا المقال من خلال مطلبين اثنين, نتطرق في المطلب الأول منهما لمفهوم وشروط القسامة, وفي المطلب الثاني لكيفية القسامة وأحكامها.

المطلب الأول

مفهوم وشروط القسامة

نتناول هذا المطلب في فرعين نتعرض في الفرع الأول منهما لمفهوم القسامة, وفي الفرع الثاني لشروط القسامة.

الفرع الأول

مفهوم القسامة

لم تعمل التشريعات الوضعية الحديثة بالقسامة كوسيلة للإثبات, لذلك لم يتم التطرق لهذا المصطلح ومناقشته على مستوى فقهاء القانون الوضعي, رغم أن القسامة كوسيلة للإثبات كانت معروفة في الجاهلية أي قبل ظهور الإسلام, وأقرها هذا الأخير حسب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية, لذلك وجدت القسامة كلفظ في اللغة العربية, وكمصطلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية, وعليه فستتم محاولة البحث عن المقصود بها في هذين المصدرين.

أولاً- معنى القسامة في اللغة:

يأخذ لفظ القسامة في اللغة العربية عدة معاني, من معانيها الهدنة. ومن معانيها أيضا الحسن والجمال. ومن معاني القسامة كذلك أنها مشتقة من القسم وهو اليمين, وهو المعنى العام المراد في هذا البحث للقسامة.

لذلك قيل عن القسامة بأنهم هم الذين يحلفون على حقهم ويأخذون. وقيل عنها أيضا أنها الجماعة يقسمون على الشيء أو يُشهِدُون, ويمين القسامة منسوبة إليهم. وقيل عنها في قول آخر أنها الأيمان تقسم على أولياء الدم.¹

وهذا المعنى الأخير هو الأقرب للمقصود بالقسامة كمعنى خاص لها, كوسيلة للإثبات في الجناية على النفس أي في جرائم القتل بأنواعه, مع وجود بعض الخلافات بين فقهاء الشريعة الإسلامية لمن توجه هذه الأيمان للمدعين أم للمدعى عليهم, وهذه المعاني للقسامة على مستوى قواميس اللغة العربية, قريبة جدا من المعنى الاصطلاحي لها الموجود على مستوى كتب الفقه.

ثانيا. القسامة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

تعددت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للقسامة، واتفقت جميعها على أنها أيمن تستخدم كوسيلة لإثبات جريمة قتل، فالحنفية يعرفونها بأنها: القسم بالله بسبب خاص وعدد خاص، وعلى شخص خاص، وهو المدعى عليه، على وجه خاص، وهو أن يقول خمسون من أهل المكان إذا وجد فيه قتيل: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا أدوا هذه الأيمان حُمِلوا الدية.²

أما المالكية فقد عرفوا القسامة بأنها: قسم خمسين يمينا أو بعضها على إثبات دم.³ وفي القسامة عند الشافعية قولان هي: إما اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، أو تطلق كذلك كاسم لأولياء الدم أنفسهم. وهناك من أوضحها أكثر بقوله: القسامة هي الأيمان في الدماء وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يُعرف من قتله، ولا بيّنة، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بصدقه يقال لها: اللوث، فيحلف على ما يدعيه، ويحكم له.⁴

وعند الحنابلة القسامة هي: "الأيمان المكررة في دعوى القتل" وقيل عنها أيضا هي: "أيمن مكررة في دعوى قتل معصوم"،⁵ أي نفس التعريف وقيده بشرط أن يكون القتل معصوم الدم، أي أن يكون مسلما أو ذميا أو دخل بلاد المسلمين بأمان.

ثالثا. مدى مشروعية القسامة:

في حكم القسامة خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث ذهب جمهورهم ومنهم المذاهب السنية المشهورة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القسامة مشروعة، وأنه يمكن أن يثبت بها القصاص أو الدية في جرائم القتل، إذا لم تثبت الدعوى بالشهادة أو الإقرار ووجد اللوث.

وذهب بعض الفقهاء كالحكم بن عيينة، وأبو قلابة، و الخليفة عمر بن عبد العزيز في قول نُقل عنه وآخرون، إلى عدم الأخذ بالقسامة، وبرروا رأيهم هذا بأنها جاءت مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها.⁶

رابعا. الغاية من مشروعية القسامة:

يرى القائلون بمشروعية القسامة في إثبات جرائم القتل أن الحكمة أو الغاية من ذلك هي حفظ الدماء وعدم إهدارها، وذلك حتى تصان الدماء في المجتمع الإسلامي ولا يفلت مجرم

من العقاب؛ لأن جرائم القتل قد تكثرت وقد تندر فيها الشهادة أو الإقرار؛ لأن القاتل يختار عادة الأماكن الخالية والتستر لارتكاب جرائمه، فشرعت القسامة لإثبات هذه الجرائم وهذا حفظاً للدماء.⁷ والمقصود بحفظ الدماء هو حفظ دم القاتل من الهدر، وحفظ دماء المشتبه فيهم من الانتقام منهم من طرف أولياء دم القاتل.

وذهب الحنفية إلى أن سبب مشروعية وجوب القسامة ودفع الدية بمقتضاها، هو التقصير في النصرة وحفظ المكان الذي وُجد فيه القاتل، ممن تجب عليه النصرة وحفظ المكان؛ وهم سكان ذلك المكان أو السكان الأقرب لذلك المكان، لأنه إذا وجب الحفظ على شخص ما ولم يفعل مع القدرة عليه، صار مقصراً بترك هذا الحفظ اللازم، فيؤاخذ عن هذا التقصير زجراً له.

وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ، كان أولى بتحمل القسامة والدية، ولأن القاتل إذا وُجد في مكان اختص به شخص أو جماعة، إما بالملك أو بالتصرف فيه، يصبحون متهمون بالقتل، لذلك أوجب الشرع القسامة عليهم دفعا للتهمة، وصونا لدمائهم من الانتقام، و ألزمهم بدفع الدية لتقصيرهم في حفظ المكان الخاص بهم، ونصرة القاتل الذي وجد في ساحتهم.⁸

وما تجدر الإشارة إليه من أنه يمكن الاعتماد على نفس الحكمة أو سبب المشروعية التي اعتمد عليها الحنفية، لتحميل الدولة تعويض ضحايا جرائم القتل التي تسجل ضد مجهول، وذلك لتقصيرها من جانبين، يتمثل الجانب الأول في تقصيرها في حفظ الأمن الوقائي، والذي يكون قبل وقوع الجريمة كي لا تقع، وذلك بمقتضى الضبط الإداري، والجانب الثاني يتمثل في تقصيرها في حفظ الأمن الردعي، والذي يكون بعد وقوع الجريمة، وذلك لعدم وصولها إلى معرفة الجاني بمقتضى الضبط القضائي.

إن معرفة الجاني تقتضي محاكمته وتنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به عليه، وفي هذا ردع خاص للجاني وإعادة تأهيل وإصلاح، وفيه أيضاً ردع عام لكل من تسول له نفسه الوقوع في الجريمة، وفيه كذلك تحقيق للعدالة. أما في حالة غياب معرفة الجاني، فلا يتحقق أي غرض من هذه الأغراض، وفي هذا مساس بأمن المجتمع وانتقاص من هيبة الدولة، وبالتالي يشعر الأفراد بعدم الطمأنينة وبعدم الأمن، ويشعر ضحايا الجريمة بالغبن والخيبة والحسرة والألم.

إن أقل ما يمكن أن يقال للتقليل من حدة هذه الآلام وتخفيفها، هو التعويض المادي المناسب عن هذا التقصير من طرف الدولة لضحايا الجريمة، وهذا لجبر خواطرهم من جهة،

ويعتبر وسيلة ضغط على السلطات الأمنية والقضائية للقيام بواجبها من جهة أخرى، خصوصا لما تعلم أن أي تقصير من جانبها سواء تعلق الأمر بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها، أو بعدم الوصول إلى معرفة الجاني بعد وقوعها سيكلف خزينة الدولة.

الفرع الثاني

شروط القسامة

حتى تتم القسامة لا بد من توافر شروط أغلبها مختلف فيها بين الفقهاء، من أهم هذه الشروط: أن يكون هناك لوثا، وأن تكون هناك دعوى بالقتل، وأن يكون في أولياء القتل ذكورا مكلفين، وأن يكون بالقتيل أثر قتل، وأن يطالب أولياء القتل بالقسامة، وأن يوجد القتل في محل مملوك لأحد أو في حيازة أحد، وأن يكون القتل مسلما.

وسيتم تناول هذه الشروط بشيء من التفصيل كما يلي:

أولا- أن يكون هناك لوثا:

يقصد باللوث في عرف الفقهاء: "القرائن الظاهرة الدالة على القتل"، وقيل هو: "إمارة غير قاطعة على القتل"، وقيل عنه أيضا هو: "قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي". وإن كان كل ما قيل عن المقصود باللوث متقارب، إلا أن أغلب الفقهاء اكتفى بإعطاء أمثلة عنه، دون أن يحدد له تعريفا جامعاً مانعاً، ومع ذلك فقد اختلفوا في الأمثلة، فما يعتبره فقهاء لوثا لا يعتبره الآخر كذلك.

ومن الأمثلة التي صاغها الفقهاء على وجود اللوث: أن يوجد قتل في قبيلة أو حصن، أو قرية صغيرة أو جهة منفصلة عن البلد الكبير، وكان بين القتل وبين أهل هذا المكان عداوة ظاهرة. وكذلك من هذه الأمثلة لو وجد قتل في فلاة يعني صحراء أو مكان خال، وعنده شخص معه سلاح ملطخ بالدم. وكذلك لو شهد رجل واحد أو نسوة فقط بالقتل على شخص معين، فكل من هذه الأمثلة وغيرها يعتبر لوثا، مع العلم أنه لا يمكن اعتبار كل قرينة لوثا.⁹

ثانيا- أن تكون هناك دعوى بالقتل:

حتى تتم القسامة في جريمة قتل، لا بد من وجود دعوى بالقتل من أولياء القتل؛ لأن القسامة يمين، واليمين لا تجب بدون الدعوى.¹⁰ ويشترط لقبول الدعوى توافر خمسة شروط

هي¹¹:

1 - أن يكون المدعي مكلفا ملتزما:

وبناء على هذا الشرط، لا تسمع دعوى الصغير ولا غير العاقل، لأنهم غير مكلفين، بل يدعي لهما الولي أو يوقف الادعاء إلى أن يبلغ الصبي أو يشفى المجنون، وكذلك لا تسمع دعوى الحربي لأنه غير ملتزم أي غير مسلم وليس من أهل الذمة ولم يدخل بلاد المسلمين بأمان. علما أنه لا يمنع من قبول الدعوى كون المدعي صغيرا أو غير عاقل أو جنينا عند وقوع جريمة القتل، إذا كان بصفة الكمال عند مباشرة الدعوى أي بالغا عاقلا ملتزما؛ لأنه قد يعلم بالواقع عن طريق السماع، ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف، إذا عرف ما يحلف عليه إما بإقرار من الجاني نفسه، أو بسماعه ممن يثق فيه.¹²

2 - أن يكون المتهم مكلفا:

لا تقبل الدعوى عند الشافعية والحنابلة إذا كان المتهم بالقتل غير مكلف، كأن يكون صبيا أو مجنونا.¹³

3 - أن يكون المدعى عليه معيناً:

يشترط لقبول الدعوى تعيين المدعى عليه بالقتل، فردا كان أو جماعة، إلا إذا ذكر المدعي جماعة لا يمكن تصور اجتماعهم على القتل فلا يجاب لدعواه، أما إذا ادعى على واحد من اثنين أو من جماعة معينة، ولم يعينه ففي المسألة قولان عند الشافعية، أصحابهما لا تقبل دعواه. ولا يشترط تعيين القاتل عند الحنفية؛ لأن القسامة لا تكون عندهم إلا إذا كان القاتل مجهولا.¹⁴

4 - أن تكون الدعوى مفصلة:

يقصد بتفصيل الدعوى وصف القتل من المدعي، من حيث كونه عمدا أو شبه عمد أو خطأ، ومن حيث كون القاتل منفردا فيه أو مشاركا لغيره، وذكر الشركاء إن وجدوا؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال. وقيل المقصود بوصف القتل، هو ذكر الطريقة التي تم بها والوسيلة المستعملة فيه.¹⁵

5 - ألا تتناقض دعوى المدعي:

يُشترط لقبول الدعوى ألا يتناقض المدعي في دعواه، فإذا ادعى مدعي على شخص تفرد به بقتل قتيل، ثم ادعى على آخر تفرد به بقتل نفس القتيل، أو مشاركته فيه، لم تقبل دعواه

لتناقضها. ولو ادعى قتلا عمدا فاستفصل، فوصفه بما ليس بعمد، قيل في المسألة قولان، أحدهما: تبطل الدعوى ولا قسامة عندئذ، والثاني وهو أظهرهما: لا تبطل الدعوى؛ لأنه قد يظن الخطأ عمدا.

ومن عدم تناقض الدعوى أن يتفق الورثة على الدعوى، فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا، إذ الساكت لا ينسب له قول، ولا يترتب على سكوته حكم، وأن يتفقوا كذلك على القتل، فإن أنكره بعض منهم فلا قسامة في هذه الحالة، وأن يتفقوا أيضا على القاتل نفسه، فإن اختلفوا فيه فلا قسامة أيضا.¹⁶

ثالثا - أن يكون في أولياء القتل ذكورا مكلفين:

هذا الشرط قال به كل من المالكية والحنابلة، فالمالكية يشترطون فيمن يحلف أيما القسامة، إذا كانت الدعوى بالقتل عمدا أن يكون ذكرا مكلفا، ولا حلف للنساء فيه، وأما في دعوى القتل الخطأ فإن الذين يؤدون أيما القسامة عندهم، هم ورثة القتل ذكورا كانوا أو إناثا.

وأما الحنابلة فيشترطون أن يكون في أولياء القتل ذكورا مكلفين أيضا، وسيان عندهم كان هذا القتل عمدا أم غير عمد.¹⁷

رابعا - أن يكون بالقتيل أثر قتل:

اشتراط بعض الفقهاء ومنهم فقهاء الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، أن يكون في القتل أثر قتل، سواء تجسد في جروح أو أثر ضرب أو خنق أو غيرها من الآثار، فإن لم يكن أي شيء منها فلا قسامة ولا دية؛ لأن الظاهر يبدو أنه مات موتا طبيعيا، فلا يجب به شيئا.¹⁸

أما جمهور الفقهاء فلا يشترطون وجود الأثر، وإنما يشترطون أن يكون الموت مشتبه فيه، سواء وُجد الأثر أم لم يوجد.¹⁹

خامسا - أن يطالب أولياء القتل بالقسامة:

مقتضى هذا الشرط أن القسامة يمين، واليمين حق المدعي، وهذا الحق لا يوفى إلا عند طلبه كما في سائر الأيمان.

واشترط فقهاء الحنابلة أن يكون هذا الطلب من جميع الورثة، فلا يجزي طلب البعض منهم عن البعض الآخر، لعدم انفراده بالحق.²⁰

سادسا - أن يوجد القتل في مكان مملوك لأحد أو في حيازة أحد:

اشترط فقهاء الحنفية أن يوجد القتل في مكان مملوك لشخص أو في حيازته، فإن لم يكن الأمر كذلك فلا قسامة ولا دية في هذه الحالة. فإذا وُجد القتل في مكان عام، ليس ملكا لأحد، ولا لجماعة خاصة، كالشارع والسوق العمومي والمسجد وغيرها، فلا تجب القسامة وتجب الدية من بيت المال.

أما إذا وُجد القتل في فلاة، بحيث لا يُسمع الصوت منه في الأمصار أو القرى المجاورة، فلا قسامة ولا دية، أما إذا كان يُسمع الصوت منه، فتجب القسامة على أهل أقرب المواضع إليه.²¹

سابعا - أن يكون القتل مسلما:

وهو شرط خاص بالمالكية في القسامة، فهم يشترطون أن يكون القتل مسلما، إذ لا قسامة عندهم في غير المسلم.²²

أما الجمهور من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد خالفوا المذهب المالكي في هذا الشرط، وأجازوا القسامة لغير المسلم، بشرط أن يكون معصوم الدم، كالذمي أو من دخل بلاد المسلمين بأمان؛ وبرروا ذلك بأن الأصل العام في الشريعة الإسلامية أن للذميين ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم إلا ما نُص عليه بدليل،²³ وهذا يعني أن الجميع سواسية في الحقوق والواجبات.

المطلب الثاني

كيفية القسامة وأحكامها

نتناول هذا المطلب في فرعين، إذ نتناول في الفرع الأول منهما كيفية القسامة، ونتناول في الفرع الآخر أحكام القسامة.

الفرع الأول

كيفية القسامة

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن القسامة في القتل هي الحلف خمسين يمينا، ولكنهم اختلفوا فيمن توجه إليه هذه الأيمان، أتوجه للمدعى أم توجه للمدعى عليهم؟ واختلفوا كذلك فيمن هو معني بالقسامة من المدعى والمدعى عليهم، أهم الرجال أم النساء أم الجميع؟

أولا- القائلون بتوجيه الأيمان للمدعين:

جمهور الفقهاء ومنهم فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وآخرون، قالوا: أن أيمان القسامة توجه إلى المدعين، ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به، فإن رفضوا أداء هذه الأيمان وُجّهت إلى المدعى عليهم.

وتجسيدا لهذا القول يحلف أولياء المقتول خمسين يمينا، ويشترط أن تكون اليمين جازمة في ارتكاب المتهم جريمة القتل سواء بنفسه، أو بالاشتراك مع غيره، وأن يبين الحالف ما إذا كان القتل عمدا أم لا، فيقول: والله إن فلانا - ويسميه باسمه الحقيقي أو باسم شهرة معروف به أو غيره أو يشير إليه - قتل فلانا ويسمي القتل أو يشير إليه منفردا ما شاركه غيره، أو يسمي شريكه أو يشير إليه إن قال معه شريك.

ويشترط بعض المالكية، أن تكون الأيمان متوالية فلا تفرق على أزمنة متباعدة، ولا يشترط هذا في مذهبي الشافعية والحنابلة. فإن أدوا الأيمان بهذه الكيفية ثبت لهم ما يدعونه وحكم لهم إما بالقصاص أو الدية، وهذا بحسب الخلاف الموجود بين الفقهاء على ما يترتب على القسامة.

أما إذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه وهو المتهم خمسين يمينا وبُريء، فيقول: والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا تسببت في موته، فإن رفض المدعون الحلف ولم يقبلوا بيمين المدعى عليه بُريء المتهمون، وكانت دية القتل من بيت المال في المذهب الحنبلي، خلافا للمذهبيين المالكي والشافعي.

وفي حالة ما إذا رفض المدعى عليهم أداء اليمين وجهت الأيمان في المذهب الشافعي إلى المدعين مرة أخرى، فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم، وإن لم يحلفوا لا شيء لهم.

وفي المذهب المالكي قولان على من رفض القسم من المدعى عليهم، أحدهما أن يحبس حتى يحلف أو يموت في السجن، والثاني: أن يجلد مائة جلدة ويحبس عاما، ولا يحبس من رفض أداء اليمين من المدعى عليهم في المذهب الحنبلي كبقية الأيمان.²⁴

ثانيا. القائلون بتوجيه الأيمان للمدعى عليهم:

من القائلين بهذا الرأي الحنفية والشعبي والثوري والنخعي وكثير من أهل المدينة، إذ قالوا أن أيمان القسامة توجه إلى المدعى عليهم ابتداءً، فإن أدوها وجبت على أهل المحلة الدية، فهم يحلفون ويغرمون، ويقال أن هذا الحكم مروى من قضاء عمر بن الخطاب.

وقال الحنفية: إذا رفض أداء اليمين بعض أو كل من وجبت عليه القسامة من أهل المحلة، حبس حتى يعترف أو يؤدي اليمين. والحبس يكون في دعوى القتل العمد، أما في دعوى القتل الخطأ فهناك قولان، أحدهما كالأول بالحبس، والقول الثاني بالقضاء بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون؛ وبرروا ذلك بأن موجب القتل الخطأ هو المال، فيقضى به عند رفض أداء القسم.

وقال الحسن البصري يستحلف المدعى عليهم أولاً خمسين يمينا ويبرؤن، فإن رفضوا أداء اليمين استحلف خمسون من المدعين ويعطون الدية.²⁵ وهذا القول أقرب للعقل والمنطق.

ثالثاً. المعنيون بالقسامة من المدعين أو المدعى عليهم:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء الذين يوجبون القسامة على المدعين، في أن أيمان القسامة يؤديها الرجال الأحرار البالغين العقلاء الوارثين للقتيل. وكان الخلاف بينهم في توجيه هذه الأيمان إلى النساء وغير الوارثين من العصابة.

ولتفصيل هذا الأمر نتبع وجهة نظر المذاهب السنية الأربعة، سواء القائلة بتوجيه أيمان القسامة للمدعين، أو القائلة بتوجيه أيمان القسامة للمدعى عليه، كما يلي:

1- المذهب الحنفي:

كما سبقت الإشارة إليه أن الحنفية يوجبون القسامة على المدعى عليهم دون المدعين، وبناء على هذا يختار ولي الدم خمسين رجلاً من الموضع الذي وُجد فيه المقتول ويحلفهم، فإن كان العدد أقل من خمسين رجلاً، كررت عليهم اليمين أو على بعضهم حتى تكتمل خمسون يمينا. وللولي أن يختار هؤلاء الرجال كيفما شاء، وأما بالنسبة للدية فتكون على عواقل كل من في المحلة في ظاهر الرواية.

ولا تدخل المرأة في القسامة والدية إلا في قتيلاً وُجد في دارها أو في قرية لها لم يكن فيها غيرها، فعليها القسامة، إذ تُستحلف وتُكرر عليها الأيمان، وتكون الدية على عاقلتها.

ولا يدخل الصبي والمجنون في القسامة مطلقاً، وتجب على عاقلتهما إذا وُجد القتيلاً في ملكهما، ويدخلان في الدية كمباشرتهما القتل.

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في مسألة لو خص الولي قاتلا معيناً من أهل المحلة،
وادعى عليه القتل على رأيين:

الرأي الأول: أوجب القسامة بالكيفية السابقة على خمسين رجلاً من أهل المحلة إن
وجدوا، وإلا تكررت الأيمان عليهم حتى تبلغ الخمسين؛ لأن القسامة لا تسقط عنهم إلا إذا كان
للولي بينة تدين القاتل المعين، وفي هذه الحالة يثبت القتل بالبينة لا بالقسامة.

الرأي الثاني: يُسقط القسامة عن أهل المحلة؛ وتبرير ذلك أن دعوى الولي على واحد
منهم بعينه، فيه إبراء ضمني لأهل المحلة من القسامة.²⁶

2 - المذهب المالكي:

فرّق فقهاء المذهب المالكي بين ما إذا كان القتل عمداً وبين ما إذا كان خطأً، واشترطوا في
القسامة في الأول، الذكورة والعصبة والعدد. وتفسير ذلك أن يحلف ورثة المجني عليه، إذا
طلبوا القصاص أو الدية، ولا يحلف في القتل العمد أقل من رجلين، فإن زاد عدد الرجال عن
الاثنين، وتطوع اثنان لحلف أيمان القسامة جاز ذلك، شريطة ألا يكون في الباقي رافض لأداء
اليمين معتبر، ويكون هذا إذا كان العصبة من درجة واحدة ورفض أحدهم القسم فيبطل الدم،
وكذلك إن كانوا من درجات مختلفة ورفض الأقرب القسم، أما إذا رفض الأبعد أو المُعِين فهذا
غير معتبر.

وإذا رفض من هو معتبر وبطل الدم، وُجهت أيمان القسامة إلى المدعى عليهم بالقتل إن
تعددوا، فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، فإن كان المتهم واحداً فقط أدى أيمان القسامة
وحده، ومن رفض القسم منهم حبس حتى يحلف أو يموت في السجن.

ولا توجه أيمان القسامة للنساء في القتل العمد؛ وذلك لعدم جواز شهادتهن فيه، فإن لم
يوجد معهن رجال صار المقتول كمن لا وارث له، فتوجه الأيمان إلى المدعى عليه. ولولي الدم
العاصب سواء كان واحداً أو أكثر إن لم يجد عاصبا للمقتول، الاستعانة بعاصبه في أداء أيمان
القسامة، وإن لم يكن عاصبا للمقتول، وهو ما يسمى مُعِيناً، شريطة أن يحلف عاصب المقتول
أكثر الأيمان، دون أن تتجاوز نصف أيمان القسامة.

ويحلف النساء مع الرجال إذا كان القتل خطأ، وتوزع الأيمان على قدر ميراث كل منهم، فإن لم يوجد في قسامة القتل الخطأ إلا امرأة واحدة فإنها تؤدي الأيمان كلها وحدها، وتأخذ نصيبها من الدية، ويسقط ما على الجاني من باقي الدية.

وإن كان بعض الورثة غائباً أو صغيراً أدى الحاضر البالغ أيمان القسامة كلها، وأخذ حصته من الدية، ثم إذا حضر الغائب أو بلغ الصغير، أدى نصيبه من أيمان القسامة كذلك، وأخذ حصته من الدية هو أيضاً.

وإذا وُجد بالأيمان كسور مختلفة، يجبرها صاحب الكسر الأكبر، ولو كان هو الأقل نصيباً فيهم، فإذا تساوت الكسور وتعددت جبر كل واحد منهم كسره.

وإن رفض الورثة أو بعضهم أداء أيمان القسامة، ففي المسألة قولان، أحدهما أن يحلف البعض الآخر جميع الأيمان ويأخذ حصته فقط، والقول الثاني أن توجه أيمان القسامة إلى عاقلة الجاني، بحيث يحلف كل منهم يمينا واحدة ما لم يكونوا أقل من خمسين، فإن كان عددهم أقل من خمسين، حلفوا الخمسين يمينا لكل واحد منهم ما ينوبه، فمن حلف بريء ولا غرم عليه، ومن رفض أداء القسم غُرم ما يجب عليه من الدية. فإن لم يكن للجاني عاقلة، حلف الجاني الخمسين يمينا وبريء، فإن رفض أداء القسم غرم الدية.²⁷

3- المذهب الشافعي:

أوجب الشافعية أداء اليمين في دعوى القسامة بالقتل مهما كان وصفه عمداً أو شبه عمد أو خطأ، على كل وارث بالغ عاقل رجلاً كان أو امرأة، ومهما كانت عدالته حتى ولو كان كافراً، ولو كان محجوراً عليه. وفي حالة ما إذا كان للقتيل وارثان، وامتنع أحدهما من القسامة، أقسم الآخر خمسين يمينا وأخذ نصيبه من الميراث. وتوزع الأيمان على الورثة، بقدر نسبة حصصهم من الدية، وإن وُجد بالأيمان كسر تُمم المنكسر.

فإذا كان المقتول بلا وارث فلا قسامة فيه إلا استثناء، ويكون هذا الاستثناء في حالة ما إذا ادعى أحد المسلمين القتل على شخص بعينه، فيجوز للقاضي أن ينصبه للدعاء عليه أي من نُسب القتل إليه وتحليفه، فإن رفض أداء القسم فقد اختلف الشافعية في المسألة على قولين، قول يحكم عليه بالدية لأنه رفض أداء الأيمان، والقول الآخر يوجب حبسه حتى يعترف أو يؤدي أيمان القسامة.²⁸

4- المذهب الحنبلي:

فقهاء المذهب الحنبلي قالوا: إذا كان في الأولياء نساء ورجال، أدى اليمين الرجال دون النساء، ولا دخل للنساء في أيمان القسامة، إلا إذا كانت المرأة هي المدعى عليها بالقتل، ورفض المدعون أداء أيمان القسامة، ووجهت اليمين إلى المدعى عليهم، فإن قيل يقسم من العصابة الرجال؛ على أساس أن القسامة خاصة بهم، فتستبعد المرأة أيضا من القسم، وإن قيل يحلف المدعى عليه أي المتهم شخصا وهو ظاهر المذهب، فإنها تستحلف في هذه الحالة وذلك لتبرئة نفسها.

وإن وُجد في الأولياء صبيان ورجال بالغون، أو كان فيهم من هو حاضر ومن هو غائب، لا تثبت القسامة حتى يحضر الغائب، وكذلك لا تثبت حتى يبلغ الصبي؛ لأن عندهم الحق لا يثبت إلا ببينة كاملة، والبينة الكاملة عندهم هي أيمان الأولياء جميعهم، والأيمان لا يمكن أن ينوب فيها أحد عن أحد.

وهناك من فقهاء الحنابلة من فرّق بين حالة ما إذا كان القتل عمدا أو غير عمد، فقال: أنه في حالة كونه عمدا فإنه لا يؤدي أيمان القسامة الكبير حتى يبلغ الصغير، وكذلك بالنسبة للحاضر، لا يمكنه أداء هذه الأيمان حتى يحضر الغائب؛ لأن الواجب بالقتل العمد عندهم هو القصاص، ومن شروطه مطالبة جميع أولياء المقتول به.

أما في حالة كون القتل غير عمد، فأجازوا قسامة المكلف الحاضر وأخذ نصيبه من الدية، دون التقيد بشرطي بلوغ الصغير وحضور الغائب؛ لأن ما يجب بهذه القسامة في هذه الحالة هو الدية.

وتوجه أيمان القسامة إلى المدعى عليه إن لم يكن للقتيل من الأولياء إلا النساء، وكذلك الأمر في حالة ما إذا رفض المدعي أداء القسامة، فيؤدي الأيمان المدعى عليه وتبرأ ذمته، فإن رفض القسم وجبت عليه الدية، ولا يجب عليه القصاص ولا يحبس حتى يحلف. وإن لم يؤد المدعون أيمان القسامة ولم يقبلوا بأيمان المدعى عليهم، فدى الإمام القتل من بيت المال، فإن تعذر فداؤه منه لم يجب على المدعى عليهم شيء.²⁹

الفرع الثاني

أحكام القسامة

نتناول هذا الفرع في جزئيتين، نتطرق في الجزئية الأولى منهما للأثار المترتبة على القسامة، وفي الجزئية الثانية لموانع ومبطلات القسامة.

أولاً- الأثار المترتبة على القسامة:

جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية القسامة، يوجبون الدية على عواقل المدعى عليهم إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد، وتكون مخففة في الخطأ ومغلظة في شبه العمد، ولكن كان الخلاف بينهم فيما يجب بالقسامة إذا كان القتل المدعى به عمداً. فقال فقهاء المذهب المالكي وفقهاء المذهب الشافعي في القديم منه و فقهاء المذهب الحنبلي بوجوب القود. القصاص. إلا أن يمنع منه مانع من موانع القصاص، وبهذا القول أيضاً قال بعض كبار الفقهاء من أمثال الزهري، وربيعه، وأبو ثور، وغيرهم.

وقال فقهاء الحنفية وفقهاء الشافعية في الجديد من المذهب، بأن لا يجب بالقسامة إلا الدية، وفي كل الحالات سواء كان القتل عمداً أو غير عمد، وعدم وجوب القصاص بالقسامة إطلاقاً، وهذا مروى أيضاً عن بعض الصحابة، كأبي بكر، وعمر، وغيرهم، وبه قال بعض كبار الفقهاء كالأوزاعي والثوري وآخرون.

وتكون الدية عند الشافعية في قسامة القتل العمد على المدعى عليه، وتكون حالة لأن الدية في الأصل هي عقوبة أصلية في جرائم القتل الخطأ، وتكون مؤجلة تدفع على مدار ثلاث سنوات، وهي أيضاً عقوبة أصلية في جرائم القتل شبه العمد، وتكون مشددة وحالة أي لا تأجيل فيها. وهناك من الفقهاء من قال: أن القسامة لا يُستحق بها إلا دفع الدعوى؛ فلا يجب بها لا قصاص ولا دية، لأن الأصل في اليمين أنها تجب على المدعى عليه فرداً كان أو جماعة في حالة عدم وجود بينة المدعي، فإذا حلف يمين القسامة يكون بذلك قد دفع الدعوى عن نفسه، وبرأها وبالتالي لا يجب عليه شيء.³⁰

ثانياً- موانع ومبطلات القسامة:

يقصد بموانع القسامة الأمور التي تسقط القسامة، وتمنع من أدائها أصلاً فلا تؤدي ابتداء لوجود أحد هذه الموانع. أما مبطلاتها فهي أمور تطرأ بعد أداء القسامة، وتجعلها عديمة الأثر وكأنها لم تكن.

1- موانع القسامة:

تسقط القسامة عند جميع الفقهاء بتخلف أحد شروطها، وكما هو معلوم أن أغلب شروط القسامة مختلف فيها، وعليه فإن فقد أي شرط اشترطه فقيهه، تسقط به القسامة عند هذا الفقيه، ولا تسقط عند من لا يشترطه؛ لأن فقدان الشرط يعتبر مانعا دائما.

وتسقط القسامة عند الحنفية كذلك بالإبراء، وسواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، والإبراء الصريح هو الذي يكون فيه التصريح بلفظ الإبراء، أو ما يؤدي إلى معناه، كالقول: أبرأت، أو أسقطت، أو عفوت، أو نحو ذلك، بشرط أن يكون هذا التصريح ممن هو من أهل الإبراء. وأما الإبراء الضمني، فهو أن يدعي ولي الدم على شخص آخر ليس من أهل المحلة، بأنه هو من قتل القتيل، فيبرأ أهل المحلة من القسامة والدية بهذا الادعاء.³¹

2 - مبطلات القسامة:

تبطل القسامة سواء قبل أو بعد أدائها والحكم بمقتضاها في حالات عديدة منها:

أ - إذا اعترف شخص آخر غير المدعى عليه على نفسه أنه هو من قتل القتيل ولم يكذبه الولي، أما في حالة ما إذا كذبه الولي فإن دعواه لم تبطل وله القسامة، ولا يلزمه إرجاع الدية إن كان قد استلمها، ولا يلزم المعترف شيئا كذلك.

ب - إذا وُجدت بينة دلت على أن القاتل ليس هذا الشخص، كأن أقام المدعى عليه أو غيره حجة، تثبت بأنه كان يوم القتل في بلد آخر بعيد من بلد القتيل، بحيث لا يمكن مجيئه من هذا البلد إلى البلد التي وقعت فيه الجريمة في يوم واحد.

ج - إذا كذّب ولي الدم نفسه وأعترف بذلك، كقوله: ظلمته في ادعاء هذا القتل عليه، أو قوله: غلظت ما هذا الذي قتله، أو ما شابه ذلك.

وإذا بطلت القسامة بعد قيامها لأحد الأسباب المذكورة سابقا، تعين على المدعي في هذه الحالة أن يرجع ما أخذه من الدية؛ لأنه لا حق له فيما أخذه بعد هذا البطلان.³²

الخاتمة:

بعد اطلاعي على مصادر متعددة تعتبر من أمهات الكتب في الشريعة الإسلامية، توصلت

إلى أن:

- الشريعة الإسلامية في جرائم القتل مبنية على ألا يهدر دم في الإسلام, فإذا عُرف الجاني بالإقرار أو بالشهادة حُكم عليه بما هو مقرر شرعا إما بالقصاص أو الدية, وهذا من الأمور المجمع عليها.

- القسامة وسيلة من وسائل إثبات جرائم القتل في الشريعة الإسلامية مختلف عليها, يجيزها جمهور الفقهاء.

- القسامة هي أيمان مكررة يحلفها المدعون أو المدعى عليهم بالقتل على اختلاف بين الفقهاء.

- لا يُلجأ للقسامة إلا في حالة تعذر إثبات جرائم القتل بالإقرار أو الشهادة على الجاني, ووجدت أمارات وقرائن بشروط معينة تدل عليه يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية لوثا.

- القسامة وسيلة جاءت لتعزيز اللوث الذي هو عبارة عن قرائن ظاهرة بشروط معينة, حتى يصبحان معا يشكلان دليلا لإثبات جريمة قتل.

- هناك من الفقهاء الذين يجيزون القسامة لا يرتبون عليها إلا الدية, ولا يرتبون عليها القصاص إطلاقا.

- للقسامة موانع ومبطلات, ويقصد بالأولى أمور تسقط القسامة, وتمنع من أدائها أصلا. أما الثانية فهي أمور تطرأ بعد أداء القسامة, وتجعلها كأن لم تكن.

- في حالة عدم وجود إقرار أو شهادة أو لوث كما تقرره الشريعة الإسلامية في جرائم القتل, تُدفع الدية لضحايا الجريمة من بيت مال المسلمين أي من الخزينة العامة.

وبناء على هذه النتائج يمكن التوصية بما يلي:

- بما أن إثبات جرائم القتل في القانون الوضعي عموما يخضع لمبدأ حرية الإثبات كما تقرره المادة 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سبيل المثال, يمكن للمشروع اللجوء إلى القسامة لتعزيز دليل إثبات جرائم القتل إذا كانت مثبتة بالقرائن.

- يمكن للمشرعين في الدول الإسلامية ومن بينهم المشرع الجزائري أن يحذو حذو الشريعة الإسلامية, على أساس المادة الثانية من الدستور الجزائري التي تقرّر أن الإسلام دين الدولة, ويقرر تعويضا ماليا لضحايا جرائم القتل التي تقيد ضد مجهول على حساب الدولة, ورجوع هذه الأخيرة على الجاني في حالة الوصول إليه, حتى لا يهدر دم في المجتمع, وحتى يسود نوع من الاطمئنان والأمن داخله, ويُرفع الغبن الواقع على ضحايا هذه الجرائم, والتي لا يعاقب فيها أحد ولا يستفيدون فيها من أي تعويض.

الهوامش:

- ¹ ابن منظور (جمال الدين)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، دون تاريخ، ج 40، ص 3630، 3631.
- ² الكاساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003، ج 10، ص 374، 375.
- ³ الرصاع (محمد)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - شرح حدود ابن عرفة - بيروت، المكتبة العلمية، ط 1، 1350 هـ، ص 484.
- ⁴ الشريبي (شمس الدين محمد)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ج 4، ص 141.
- ⁵ النووي (محي الدين يحيى)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشويش، بيروت - دمشق - عمان، المكتبة الإسلامي، ط 3، 1412 هـ - 1991 م، ج 10، ص 9.
- ⁶ ابن قدامة (موفق الدين عبد الله)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، 1417 هـ - 1997 م، ج 8، ص 487. ابن قدامة (موفق الدين عبد الله)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون تاريخ، ج 10، ص 2. الهوتي (منصور)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط 1، 1414 هـ - 1993 م، ج 3، ص 329.
- ⁷ ابن رشد (محمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اعتنى به وخرّج أحاديثه: محمود بن الجميل، الجزائر، دار الإمام مالك، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ج 2، ص 433، 434. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الصفاة، ط 1، 1412 هـ - 1992 م، ج 33، ص 166، 167.
- ⁸ ابن رشد (محمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نفس المرجع، ج 2، ص 434.
- ⁹ الكاساني، بدائع الصنائع...، المرجع السابق، ج 10، ص 385.
- ¹⁰ النووي، روضة الطالبين...، المرجع السابق، ج 10، ص 11، 12. ابن جزى (محمد)، القوانين الفقهية، دون دار نشر، دون طبعة، دون تاريخ، ص 229. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، ص 487. الهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج 3، ص 329، 330.
- ¹¹ الكاساني، بدائع الصنائع...، المرجع السابق، ج 10، ص 381.
- ¹² النووي، روضة الطالبين...، نفس المرجع، ج 10، ص 73.
- ¹³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 33، ص 168.
- ¹⁴ الهوتي، شرح منتهى الإرادات، نفس المرجع، ج 3، ص 330، 331.
- ¹⁵ الكاساني، بدائع الصنائع...، المرجع السابق، ج 10، ص 374، 380.
- ¹⁶ الهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج 3، ص 331.
- ¹⁷ نفس المرجع والصفحة.
- ¹⁸ الكاساني، بدائع الصنائع...، المرجع السابق، ج 10، ص 379.
- ¹⁹ الهوتي، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج 3، ص 330.
- ²⁰ الكاساني، بدائع الصنائع...، نفس المرجع، ج 10، ص 382. الهوتي، شرح منتهى الإرادات، نفس المرجع، ج 3، ص 331.
- ²¹ الكاساني، بدائع الصنائع...، نفس المرجع، ج 10، ص 382، 384.
- ²² ابن جزى، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص 229.
- ²³ الكاساني، بدائع الصنائع...، نفس المرجع، ج 10، ص 381.
- ²⁴ ابن رشد (محمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج 2، ص 435. ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 12، ص 202. النووي، روضة الطالبين...، المرجع السابق، ج 10، ص 16، 17. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 33، ص 172، 173.

- ²⁵ ابن رشد (محمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نفس المرجع، ج2، ص435. ابن قدامة، المغني، نفس المرجع، ج12، ص202. الكاساني، بدائع الصنائع...، المرجع السابق، ج10، ص382. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، نفس المرجع، ج33، ص174، 175.
- ²⁶ السرخسي (محمد)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م، ج26، ص109، 110. الكاساني، بدائع الصنائع...، المرجع السابق، ج10، ص392، 395.
- ²⁷ الدردير والدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، ج4، ص293، 296.
- ²⁸ الشريبي، مغني المحتاج...، المرجع السابق، ج5، ص391. النووي، روضة الطالبين...، المرجع السابق، ج10، ص18.
- ²⁹ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج12، ص205، 208.
- ³⁰ ابن رشد (محمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص434، 435. ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج12، ص204، 205. النووي، روضة الطالبين...، المرجع السابق، ج10، ص23. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج33، ص179.
- ³¹ الكاساني، بدائع الصنائع...، المرجع السابق، ج10، ص394.
- ³² الهوتي(منصور)، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ، ج6، ص71، 72. النووي، روضة الطالبين...، المرجع السابق، ج10، ص9، 7.